

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُزاد عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية لمحافظات بورسعيد - الدقهلية - الشرقية - دمياط - البحيرة - أسيوط - سوهاج - الغربية - الجيزة ليصبح عددها ١٦ عضواً بدلاً من ١٤ عضواً .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار ابتداءً من الدورة القادمة لمجالس إدارات الغرف التجارية ٢٠١٠-٢٠١٤ .

(المادة الثالثة) .

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٤/٨

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد